ونزل بجر الذنب على حذف الجار وبقا عمله وفيه ان الاعتبار في الجوار بقرب الباب لا قرب الجدار ولعل السر فيه انه ينظر الى ما يدخل داره وانه اسرع اجابة لجاره عند ما ينوبه من الحاجات في اوقات الغفلات وليس فيه دلالة على ان الشفعة للجار لان المعنى فيه ظاهر

## كتاب الاجارة

هي اصطلاحا تمليك المنافع بعوض

**باب استيجار الرجل الصالح ومن لم يستعمل** اي الامام من اراد العمل اي لا يفوض الامر الى الحريص عليه الحديث الاول **طيبه** بالنصب وفي بعضها طيب نفسه بنصبه مضافا الى النفس وانما يشاع وقوعها حالا لان الاضافة فيها لفظية وفي بعضها برفعها بان يكون طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد **المتصدقين** بالتثنية او الجمع وسبق الحديث في باب اجر الخادم ووجه تعلقه بالاجارة انه خازن مال الغير فالاجير لصاحب المال او لازم الاجير امين فلا يضمن لا بتقصير الحديث الثاني **علمت** بنا المتكلم **او** سأل مال الغير من الراوي **عملنا** اي الحكومة والولاية وذلك لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية يوكل اليها ولا يعان عليها

**باب رعي الغنم على قراريط** جمع قراط بالتشديد وقد يبدل احد حرفي التضعيف يا وهو نصف الدانق وهو نصف عشر الدينار وقيل جزء من اربعة وعشرين جزءا **الا رعى الغنم** حكمة ذلك انهم اذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة وانهم اذا صبروا على مشقة الرعي وجمعها مع اختلاف طباعها وتفرق مرعاها ومع ضعفها واحتياجها وصبرهم على مشاق الامة مع الاختلافات التي في اصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشانهم وحفظ احوالهم كان اولى ان لا تضجر نفوسهم من الامم لانهم قد يعودوا بذلك **كنت ارعاها** قاله تواضعا وتعريضا لمنة الله تعالى عليه حيث جعله بعد ذلك سيد الاكوان صلى الله عليه وسلم **على قراريط** قيل الاجر ولفظ رواية ابن ماجه بالقراريط ثم قال قال سويد يعني ابن سعيد احد رواته يعني كل شاة بقيراط وهذا ظاهر ترجمة البخاري لكن قال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع ولم يرد بذلك القراريط من الفضة قال ابن ناصر هذا هو الصحيح واخطا سويد في تفسيره قال **ابن** ويدل له رواية الثاني وانا ارعى غنما لاجل جياد ذكر في تفسير سورة طه وقال صاحب مرآة الزمان ان اهل مكة ينكرون ان يكون بنواحي مكة موضعا يقال له قراريط وانما اراد قراريط من فضة ثم ذكر رواية لاهل جياد وجياد اسم موضع بظاهر مكة ودل هذا على انه انما كان رعاها لاهله لا بقراريط كما قالوا قلت لا يمتنع انه كان عم لاهله وغنم لغيرهم من اهل مكة يرعى بقراريط او باعتبار موضعين ولا يمتنع ان يكون بمكة موضعا يسمى قراريط ثم بني او صار يعرف بغير هذا الاسم فلا ينافي حينئذ بين الروايات

**باب استيجار المشركين عند الضرورة وعامل النبي صلى الله عليه وسلم**

موصول في المغازي **واستاجر** بالواو وقيله سبق كلمات عنه من اول الهجرة عطف هذا عليه فكان البخاري اقتطعه من حديث الهجرة واتى بالواو بينهما على ذلك لكن رواية ابن السكن بلا واو وهو ابن **من بني الديل** بكسر الدال واسكان اليا وبضم الدال وهمزة مكسورة بطن من بكر واسمه عبد الله بن اريقط وقيل سهم بن عمرو **هاديا خريتا** بكسر الخا المعجمة وتشديد الرا **الماهر** كذا منهم وفيه وهم وصوابه رواية ابن السكن والمستملي وهو الماهر وهو تفسير الحديث لا الهادي وكذا هو للجميع في الرواية الاتية في الباب الذي بعده وهو الذي يهتدي لاخراف المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقيل اراد انه يهتدي لمثل خرت الابرة من الطريق وارقط بصغير ارقط براو وقاف ومهملة **وهو على دين** مدرج الظاهر انه من قول الزهري **غمس** بالغين المعجمة **حلفا** قيل بفتح الحا وكسر اللام والاشهر بكسر الحا وسكون اللام اي اخذ نصيب من عقدهم وحلفهم بانه كان عادتهم ان يغمسوا ايديهم عند الحلف في جفنة فيها طيب او دم لهم كانهم عقدتم عليه بانهم اكهم في شي واحد وقيل انه اراد بالغمس الشدة **العاصي** باليا وبدونها **وايل** بهمز بعد الالف **فامناه** وهو لا بي مصدر الامن قال التيمي بنو الديل بطن من بني بكر **بثور** بالمثلثة هو بما داو طحل اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر من المشركين **عامر بن فهيرة** بضم الفا وفتح الها وسكون اليا وبالرا الاسدي كان اسود اللون مملوكا الطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان اسلامه قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان قتله قبل يوم بير معونة بفتح الميم وبالنون **فاخذ بهم** اي سلك ملتبسا بهم طريق ساحل البحر وفي بعضها فاخذهم وهو طريق الساحل اي احد الديل وعامر بهم وعلى هذا لابد ان يقال اقل الجمع اثنان لان الاثنين اذا اخذا بقي الماجود بهما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر

**باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة** اورد الحديث فيه ثلاث اي ويكون غيرها قياسا عليه **صبح ثلاث** نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في **غار ثور** وقد نازع الاسماعيلي البخاري في الترجمة على ذلك بالاستيجار عليه وقال من اين في الخبر انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمهما اليه حال الراحلتين يرعاهما ويحفظهما عليهما وكان في عروة يقول سمي تبوك لانه ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر عليهم ذلك وشق **يعلى بن امية** بضم الهمزة وتشديد اليا ويقال له ايضا ابن منية نسبة لامه **اصبع** لعامة العشرة مشهورة **فانتدر** بنون ومهملة اي استقط **فاسقط** اي اهدر اسنان العاض فلم يوجب له دية ولا ضمانا **فقضمها** بفتح المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة

وكان مرجعهما ... بعد ثلاث على الراحلتين الغار ... الوقت **باب الاجير في الغزو** ... من غزوة تبوك ... الغزو وشدة القيظ وكان وقت طيب الثمر فعسر عليهم ذلك وشق **يعلى بن امية**

Copyright © King Saud University